التعايش مع كورونا وأثره على تعليق الصلوات في المساجد

(دراسة فقهيَّة مقارنة)

إعداد

د .خالد أحمد سليمان شبكة

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

والأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

موجز عن البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع : التعايش مع كورونا وأثره على تعليق الصلوات في المساجد – دراسة فقهية مقَارنة ؛ وذلك للحاجة الماسة – في هذه الآونة – إلى معرفة حكم تعليق الصلوات في المساجد بعد التعايش مع وباء كورونا ، نظرا لما للصلاة في المساجد من أهمية كبيرة في حياة المسلم ؛ حيث إنها من شعائرالإسلام التي لا يجوز تركها أو التهاون فيها، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي ، حيث قمت باستقراء وتتبع فتاوى العلماء في موضوع البحث ، مع تحليل ما تم استقراؤه بحصر الآراء والأدلة وما ورد عليها من مناقشات والترجيح بينها ، وأخيرا وصف الحالة الجديدة وما لحقها من تطور مع بيان حكم الشرع فيها .

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس ، خصصت المقدمة لأهمية الموضوع وأسباب اختياره ،وأهدافه ،والدراسات السابقة ،

ومنهج البحث، وخطته .

وجعلت المبحث الأول في التعريف بفيروس كورونا، والمبحث الثاني في حكم تعليق الصلاة في المساجد عند تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا، والمبحث الثالث في حكم تعليق الصلاة في المساجد في ظل عدم تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا، ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة ، والتوصيات المقترحة ، ثم فهرس المراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية : التعايش ، كورونا ، تعليق ، الصلوات ، المساجد .

Coexistence With Corona And Its Impact On Suspending Prayers In Mosques (A Comparative Jurisprudence Study)

Khaled Ahmed Suleiman Shabakah

Department of Comparative Jurisprudence ،Faculty of Sharia and Law in Tanta ،Al-Azhar University ،Egypt And on loan to the College of Sharia and Islamic Studies ،Umm Al-Qura University ،Kingdom of Saudi Arabia

E-mail : shabkakhaled@yahoo.com

Abstract :

This study aims to investigate a topic: Coexistence with Corona and its impact on suspending prayers in mosques - a comparative jurisprudential study; This is due to the urgent need - at this time - to know the ruling on suspending prayers in mosques after coexisting with the Corona epidemic، given the great importance of prayer in mosques in the life of a Muslim. As it is one of the rituals of Islam that it is not permissible to abandon or neglect it، and I relied in this research on the inductive، analytical، descriptive method، where I extrapolated and followed the fatwas of scholars on the subject of the research، with an analysis of what was extrapolated by limiting the opinions and evidence and the discussions that came to it and weighing them، and finally Describe the new situation and the development that followed، with a statement of the Sharia ruling on it.

This research was divided into an introduction، three chapters، a conclusion، and indexes.

I made the first topic in the definition of the Corona virus، and the second topic in the ruling on suspending prayer in mosques when the risks of infection with the Corona virus increased، and the third topic in the ruling on suspending prayer in mosques in light of the fact that the risks of infection with the Corona virus did not increase، and then the conclusion includes the most important results extracted from the study، And the proposed recommendations، then index of references and topics.

Keywords: Coexistence، Corona، Comment، Prayers، Mosques.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين ..... وبعد ،،

في بداية ظهور وباء كورونا وانتشاره بشكل سريع تزايدت معه أعداد الإصابات والوفيات ، انتاب الناس حالة من الهلع والفزع ، وسارع العلماء والمجامع الفقهية إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الوباء ،ومن أهمها حكم تعليق الصلوات في المساجد ، فتعددت آراؤهم بشأنها ، وتباينت وجهات نظرهم حينها ، أما الآن فالظروف قد تغيرت حيث يتعايش الناس مع هذا الوباء ، ولم يعد الهلع والفزع لديهم بنفس الدرجة التي أصابتهم من قبل ، ومن ثم احتاج الأمر إلى إعادة النظر في حكم هذه المسألة في ظل هذه التغيرات ، لا سيما مع ظهور العديد من اللقاحات لهذا الوباء ، فكان هذا البحث بعنوان : "التعايش مع كورونا وأثره على تعليق الصلوات في المساجد – دراسة فقهية مقَارنة ".

أهمية الموضوع :

لا شك أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١-الحاجة الماسة إلى معرفة حكم تعليق الصلوات في المساجد بعد التعايش مع كورونا.

٢-أنه يتعلق بالصلاة ، وهي أهم ركن بعد الشهادتين .

٣-إقامة الصلوات في المساجد من شعائر الإسلام التي لا يجوز تركها أو التهاون فيها .

٤-أهمية صلاة الجمع والجماعات .

إشكالية البحث:

ترتب على انتشار وباء كورونا العديد من الإجراءات ، ومنها حظر التجمع ، ومنع الاختلاط والزحام ، وإغلاق المساجد والمدارس وغيرها من المنشآت ، مما أثار العديد من التساؤلات التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها ، ومن أهمها ما يلي :

١- ما هي مخاطر الإصابة بفيروس كورونا ؟ وكيف يمكن الوقاية منه ؟

٢- ما حكم تعليق الصلاة في المساجد عند تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا؟

٣- هل يتغير حكم تعليق الصلاة في المساجد عند عدم تزايد مخاطر الإصابة بهذا الفيروس ؟

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي :

١- تعايش الناس الآن مع وباء كورونا بلا هلع أو خوف شديد ؛ لدرجة أن كثيرا منهم يتناسى أو يتغافل عن اتباع واتخاذ الإجراءات الاحترازية .

٢- زيادة نسبة التعافي لدى المصابين بفيروس كورونا .

٣- ظهور اللقاحات المتعددة والفعالة ضد فيروس كورونا ، وتعاطي الأعداد الكثيرة لهذه اللقاحات .

٤- توقع بعض المختصين لظهور علاج لهذا الفيروس في المستقبل القريب .

أهداف الموضوع :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

١- معرفة آراء العلماء في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب تفشي وباء كورونا .

٢- بيان حكم تعليق الصلوات في المساجد بعد التعايش مع وباء كورونا .

الدراسات السابقة :

الحقيقة أنني لم أطلع على بحث بهذا العنوان ولكن هناك لا شك فتاوى عديدة صدرت من بعض العلماء ومن بعض المجامع الفقهية في بداية ظهور وباء كورونا حول حكم تعليق الصلوات في المساجد ، وقد تم الاطلاع عليها والاستعانة بها ، ولكن الجديد في هذا البحث أنه أعاد النظر في المسألة وفق الظروف الحالية حيث يتعايش الناس مع وباء كورونا بحذر ولكن بدون هلع شديد خاصة بعد ظهوراللقاحات .

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي ، حيث قمت باستقراء وتتبع فتاوى العلماء في موضوع البحث ، مع تحليل ما تم استقراؤه بحصر الآراء والأدلة وما ورد عليها من مناقشات والترجيح بينها ، وأخيرا وصف الحالة الجديدة وما لحقها من تطور مع بيان حكم الشرع فيها .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس كما يلي :

- **المقدمة** : في أهمية الموضوع وأسباب اختياره ،وأهدافه ،والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته .
- **المبحث الأول** : التعريف بفيروس كورونا
- **المبحث الثاني** : حكم تعليق الصلاة في المساجد عند تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا
- **المبحث الثالث** : حكم تعليق الصلاة في المساجد في ظل عدم تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا.
- **الخاتمة** : وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة ، والتوصيات المقترحة .
- **الفهارس**: وتشتمل على قائمة المراجع ، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول : التعريف بفيروس كورونا

يسمى فيروس كورونا بـ (Covid-19) اختصاراً لعدة كلمات انجليزية فـ (Co) هما أول حرفين من كلمة (Corona) و (vid) أول حرفين من كلمة (Virus) و (D) أول حرف من كلمة (Disease) وتعني المرض ، و (19) إشارة إلى سنة ٢٠١٩م ؛ حيث اكتشفت فيها أول إصابة بهذا المرض.

وقد بدأ فيروس كورونا المستجد بالتفشي في ديسمبر ٢٠١٩م في مدينة ووهان بالصين ، ثم تحول فيما بعد إلى جائحة عالمية ، وفق ما أعلنته منظمة الصحة العالمية في ١١مارس٢٠٢٠م.

وهذا الفيروس عبارة عن سلالة واسعة من الفيروسات يترتب على الإصابة بها حصول الأمراض للإنسان أو الحيوان ، كما قد يسبب عدد من هذه الفيروسات بعض أمراض الجهاز التنفسي كنزلات البرد الشائعة ، أو أمراضـًا أشد خطراً كالمتلازمة التنفسية الحادة (سارس) أو متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)[١] .

ويتعافى حوالي ٨٠٪ تقريبـًا من الأشخاص الذين يصابون بهذا الفيروس دون الحاجة إلى علاج ، إلا أن مخاطر الإصابة بهذا الفيروس تزداد لدى كبار السن وذوي الأمراض المزمنة وخاصة الذين يعانون من أمراض القلب والرئة ، أو الضغط ، أو السكر[٢] .

ويكمن الخطر الحقيقي لهذا الفيروس في سرعة انتشاره ، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراض فينقله إلى الكثيرين وهو لا يدري ، وذلك عن طريق الرزاز الذي يتناثر من

---

(١) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية ، الموقع الالكتروني لمنظمة اليونيسيف ، الموقع الالكتروني لـ (CNN) العربية .

(٢) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية .

الفم أو الأنف عند العطس أو السعال فيصيب الآخرين مباشرة ، أو بسقوطه على الأسطح وانتقاله منها إلى العين ،أو الأنف ،أو الفم بواسطة الأيدي[1] .

وللوقاية منه يجب مراعاة التباعد الاجتماعي بين الأشخاص بترك مسافة (٢) متر تقريبـًا خاصة مع الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض المرض ، ويجب تجنب التجمعات الكبيرة وأماكن الزحام ، كما يجب تعقيم الأيدي أو غسلها بالماء والصابون، ولبس الكمامات في أماكن التجمع ، وتغطية الفم والأنف عند السعال أو العطس بمنديل أو بالمرفق ، والنظافة والتطهير المتكرر للأسطح والأشياء التي يكثر لمسها ، مع عدم لمس العينين والأنف والفم[2] .

(١) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية ، وموقع مايو كلينيك الالكتروني .

(٢) المصدران السابقان .

المبحث الثاني
حكم تعليق الصلاة في المساجد عند تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا

تمهيد : التعليق في اللغة مصدر علَّق ، يقال علّق يعلق تعليقـًا فهو معلَّق اسم مفعول ، ويقال : علق القاضي العقوبة أي أوقف تنفيذها ، وتعليق الحياة أي توقف حركة بعض اللافقاريات المائية التي تبقى حية فترات طويلة في الجفاف ، وتعلق الوحش أو الظبي بالحبالة أي وقع فيها وأمسكته ، وعلق القاضي الحكم أجل البت فيه إلى وقت غير معين ، أو لم يقطع به ولم يحسمه ، وعلق أمره أي لم يعزمه ولم يتركه[١].

ومن ثم فإن المقصود بتعليق الصلاة في المساجد تعطيلها وتوقفها عن صلاة الجمع والجماعات فيها إلى وقت غير معين .

وقد اختلف العلماء في حكم تعليق الصلاة في المساجد عند تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه جواز تعليق صلاة الجمع والجماعات في المساجد بسبب تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا .

وبه قالت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[٢] ، ودار الإفتاء المصرية[٣] ، وهيئة

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٢ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٣٨ .

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر بشأن الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا المستجد ، اليوم السابع ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م بعنوان : هيئة كبار العلماء : يجوز إيقاف صلوات الجمع والجماعات حماية للناس من كورونا .

(٣) فتوى دار الإفتاء في ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م على فيسبوك دار الإفتاء ، أخبار اليوم الالكترونية ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٠م بعنوان: هل تغلق المساجد .

كبار العلماء بالسعودية[١] ، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[٢] ، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٣] ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤] ، والمجمع الفقهي العراقي[٥] .

القول الثاني : يرى أصحابه وجوب إقامة الجمع والجماعات بالحد الذي لا تتعطل معه المساجد ، حتى ولو أقامها عدد قليل تحدده إدارة المسجد بعد مشاورة الخبراء ، على ألا يقل العدد في صلاة الجمعة عن أدنى النصاب .

وهو رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٦] ، ودار الإفتاء الليبية[٧] ، وبه أفتى بعض العلماء كالدكتور محمد الحسن الددو الشنقيطي من علماء موريتانيا[٨] ، والدكتور طاهري بلخير أستاذ الشريعة بجامعة بوهران في الجزائر[٩] ، والدكتور محمد نعيم الساعي أستاذ الفقه وأصوله بجامعة السلطان بمسقط وعضو الاتحاد العالمي لعلماء

---

(١) قرار رقم ٢٤٧ في ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

(٢) الفتوى الأولى للاتحاد بشأن كورونا الصادرة في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٠م على موقع الجزيرة الالكتروني بعنوان : كورونا .. اتحاد علماء المسلمين يفتي بإيقاف صلوات الجمعة والجماعة في بؤر الوباء .

(٣) الموقع الالكتروني للمجلس ، الفتوى الصادرة في ٨ رجب ١٤٤١هـ .

(٤) صحيفة الخبر الالكترونية ، الفتوى الصادرة في ٢٩ إبريل ٢٠٢٠م بعنوان : مجمع الفقه الإسلامي الدولي يخرج بـ (٢٤) توصية لندوة " فيروس كورونا " ، وصحيفة اندبندنت عربية الإلكترونية ٢١ إبريل ٢٠٢٠م .

(٥) فتاوى المجمع الفقهي العراقي ، عدد ١٤٥ ، الخميس ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٠م – ٣ رجب ١٤٤١هـ .

(٦) بيان المجمع رقم ٢ ، ٣ ، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع رقم ٨٧٧٥٧ بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠م على موقع المجمع .

(٧) بوابة إفريقيا الإخبارية ، أخبار ليبيا ، بعنوان الغرياني يوضح حول بيان دار الإفتاء الليبية بخصوص صلاة الجماعة وفيروس كورونا ، بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠م ، ومقال آخر على موقع عين ليبيا في ١٦ مارس ٢٠٢٠م، بعنوان : الغرياني – لا يجوز منع الناس من إقامة شعائر الإسلام وفرائضه بغلق المساجد .

(٨) الفتوى في ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م على موقع :
https://chinguitmedia.com

(٩) الفتوى في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٠م على حسابه في موقع فيسبوك .

المسلمين وعضو مجمع فقهاء الشريعة[١] ، والشيخ سالم الشيخي عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢] .

القول الثالث : يرى أصحابه عدم جواز تعطيل المساجد عن إقامة الجمع والجماعات مطلقا ، فلا يجوز وقف الصلاة في المساجد بأي شكل من الأشكال ، وهذا القول لم تتبناه أي جهة أو مؤسسة دينية ، بل هو عبارة عن فتاوى فردية لبعض المتخصصين في علوم الشريعة ، كالدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت[٣] ، والشيخ / محمد سالم دودو – من علماء موريتانيا[٤] .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

-أما الكتاب فاستدلوا بآيات كثيرة ، منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٥]

٢ – قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[٦]

وجه الدلالة من الآيتين : أن اللفظ عام في الآية الأولى[٧] ، أو عبر عن النفس بالأيدي

---

(١) د/ مسعود صبري : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا صـ١٩٧ .

(٢) المرجع السابق صـ١٦٦ .

(٣) د/ حاكم المطيري : تحرير المقاصد

(٤) فتوى بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م ، منشورة على موقع : http://www.elislah.mr

(٥) سورة البقرة : من الآية ١٩٥.

(٦) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٦٣.

فالباء زائدة ، وقيل الباء في موضعها وفيه حذف : أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ، وهي كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك [١] .

وكذا الآية الثانية، اللفظ فيها عام فيدخل فيه النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه بأي سبب كان[٢] ، قال أبو عبيدة: أي لا تهلكوها ، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٣] .

فالآيتان إذن تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس[٤] بلا ضرورة ملجئة ، وعليه فالدلالة واضحة على أن إقامة الجمع والجماعات في المساجد في ظل الاحتمال الفعلي والجدي لمخاطر فيروس كورونا كوفيد ١٩ لا يلزم شرعـًا ، ولا يجوز[٥] .

- **وأما السنة فاستدلوا بأحاديث كثيرة ، منها :**

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : " إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا ، قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في

(١) تفسير البغوي ١/ ٢١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٥٧ ، تفسير البغوي ٢/ ٢٠٠ ، تفسير الثعالبي ١/ ٣٦٥ .

(٣) تفسير الثعالبي ١/ ٣٦٥ .

(٤) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٢٤٧ .

(٥) الفتوى رقم (١) للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول وباء كورونا ، فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .

الطين والدحض[١] "[٢] .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن المطر من أعذار التخلف عن الجمعة ؛ إذ المراد بقوله : " إن الجمعة عزمة " ، أي فلو تركت المؤذن يقول : حي على الصلاة ، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم ، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ؛ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة[٣] .

وإذا كان الحديث يدل على الأمر بترك الجمعة تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر – ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر – فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلاً وفقهاً ، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهراً في البيوت أو في أي مكان آخر غير مزدحم[٤] .

٢- عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض "[٥] .

---

(١) قوله : الجمعة عزمة ، بإسكان الزاي ، أي واجبة متحتمة ، وقوله : أن أحرجكم ، من الحرج وهو المشقة ، والدحض هو المطر الذي يبل وجه الأرض [شرح النووي على مسلم ٥/ ٢٠٧ ، ٢٠٨] .

(٢) صحيح البخاري ، حديث رقم ٨٥٩ ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ١/ ٣٠٦ ، صحيح مسلم واللفظ له ، حديث رقم ١٦٣٧ ، باب الصلاة في الرحال في المطر ٢/ ١٤٧ .

(٣) حاشية السندي على صحيح البخاري ١/ ١٤٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٠٨ .

(٤) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

(٥) سنن أبي داود ، حديث رقم ٥٥١ ، باب في التشديد في ترك الجماعة ١/ ٢١٦ ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي واللفظ له ، حديث رقم ٥٢٤٩ ، باب ترك الجماعة بعذر المرض ٣/ ٧٥ ، المستدرك على

وجه الدلالة : أن الحديث وإن كان على غير ظاهره ؛ حيث يحمل على التغليظ والتشديد والزجر والتهديد[١] ، إلا أنه يدل على ألا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر ، سواء أكان مرضـًا أو خوفـًا على النفس أو العرض أو المال[٢] ، والخوف الحاصل بسبب سرعة انتشار فيروس كورونا وقوة فتكه وعدم الوصول إلى علاج ناجح له يجعل المسلم معذورا في التخلف عن الجمعة والجماعة[٣] .

فالخوف هنا عام يشمل الخوف من إصابة المرض أو العدوى به ، وقد يكون هذا العارض خاصـًا بفرد ، كما قد يشمل بلداً كاملاً ، أو العالم كله ، كما هو الحال مع وباء كورونا ، وحينئذ ينتقل الحكم الشرعي إلى الاستثناء والرخصة التي شرعها الله تعالى وأحبها ، فتقوم الرخصة مقام العزيمة ، ويكون الاستثناء بديلاً عن الأصل[٤] .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل ثومـًا أو بصلاً فليعتزلنا " ، أو قال : " فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته "[٥] .

وجه الدلالة : أن كل ما يتأذى به كالثوم والبصل ، وما له رائحة كريهة من المأكولات

الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، حديث رقم ٨٩٦ ، باب التأمين ١/ ٣٧٣ ، وقد أخرجه الزيلعي وقال : أخرجه أبو داود في سننه عن أبي جناب الكلبي ... وأكثر الناس على تضعيف الكلبي ، ولكن قال ابن معين : هو صدوق إلا أنه يدلس ، وأخرجه ابن ماجه ... ، ورواه الحاكم وقال على شرطهما [نصب الراية لأحاديث الهداية ٢/ ٢٣ ، وأيضـًا تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ٢/ ٧٦] .

(١) شرح أبي داود للعيني ٣/ ٢٥ ، تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٩ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣ / ٥١١ .

(٣) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

(٤) الفتوى رقم (٣) للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .

(٥) صحيح البخاري واللفظ به ، حديث رقم٨١٧ ، باب ما جاء في الثوم والبصل ١ / ٢٩٢ ، صحيح مسلم ، حديث رقم١٢٨١ ، باب نهى من أكل ثومـًا أو بصلاً أو كراثـًا أو نحوها عن حضور المسجد ٢ / ٨٠ .

وغيرها ، وكذا الجذام وشبهه يمنع صاحبه عن المسجد وحلق الذكر ومجامع العلم ونحوها[١] .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى من له رائحة كريهة تؤذي الناس أن يصلي في المسجد منعـًا للإضرار بهم ، وهو ضرر محدود سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة ، فما بالنا بوباء يسهل انتشاره ويتسبب في حدوث كارثة قد تخرج عن حد السيطرة عليها ، فالمسلم معذور عن التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد بسبب سرعة انتشار هذا الفيروس وقوة فتكه[٢] .

٤- عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ[٣] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "[٤] .

وجه الدلالة من الحديث : أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونهى من هو فيها

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ٦٦٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٤٨ .

(٢) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

(٣) سرغ : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة مدينة بالشام تقع في آخر الشام وأول الحجاز بين المغيثة وتبوك، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عندما فتح اليرموك. (معجم البلدان ٣/ ٢١١-٢١٢ ، الروض المعطار في خبر الأقطار ١ / ٣١٥).

(٤) صحيح البخاري واللفظ له ، حديث رقم ٥٣٩٨ ، باب ما يذكر في الطاعون ٥/ ٢١٦٤ ، صحيح مسلم حديث رقم ٥٩١٨ ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٧/ ٣٠ .

عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه ، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور سبيله في ذلك سبيل الطاعون ، وهذا المعنى نظير قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا "[1] .

وعمر رضي الله عنه قد رجع من سرغ وأراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلاً حريقـًا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه ؛ فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه خبر عبد الرحمن بن عوف جاء موافقـًا لرأيه فأعجبه ، فلأجل ذلك قال من قال إنما رجع لأجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط[2] .

وعليه فإنه يجب التوقي والاحتراز من انتشار وباء كورونا عملاً بهذا الحديث .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يوردَّن مُمْرِضٌ عَلَى مُصحٍ "[3] .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على مجانبة ما يحصل به الضرر في العادة بفعل الله وقدره[4] فقد ورد النهي عن إيراد الممرض على المصح أي من له إبل مرضى على من له إبل صحاح ، فمن لا يعتقد أن هذا النوع من المرض يعدي فإنه يجد في نفسه نفرة ، فلو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك ، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل هذا ، بل

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٢٣ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٨٤، ٣/ ١٠٨٢، ومسلم برقم ٤٦٤٠٥/ ١٤٣.

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٨٦ .

(٣) صحيح البخاري ، حديث رقم ٥٤٣٧ ، باب لا هامة ٥/ ٢١٧٧ ، صحيح مسلم ، حديث رقم ٥٩٢٣ ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ٧/ ٣١ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣١/ ٤١٥ .

يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام[١] .

لذا فإنه يجب الاحتراز عن كل ما يؤدي إلى انتشار الأوبئة من التجمعات والزحام سواء في المساجد أو غيرها ، وعليه فيجوز تعليق الصلوات في المساجد احترازاً من انتشار فيروس كورونا[٢] .

٦-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا عدوى ولا طيرة[٣] ولا هامة[٤] ولا صفر[٥] ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد "[٦] .

وجه الدلالة من الحديث : أن فيه أمراً بالفرار من المجذوم ؛ لأن الدنو منه من

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٤٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٥٠ .

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية .

(٣) الطيرة : يراد بها التشاؤم، وأصل التطير الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانج والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر. (شرح سنن ابن ماجه ١ / ١٠، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ١ / ٩١، شرح النووي على مسلم ١٤ / ٢١٨-٢١٩).

(٤) الهامة : طائر من طير الليل يقال له البومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلي نفسي أو أحدا من أهل داري والحديث دليل على أنه لا شؤم بالبومة ونحوها ، وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتأتي أخبار أهله ، وقيل كانت العرب تزعم أنه روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت فأبطل صلى الله عليه و سلم ذلك الاعتقاد.(فتح الباري – ابن حجر ١٠ / ٢٤١ شرح سنن ابن ماجه ١ / ١٠) .

(٥) صفر : يتأول على وجهين : الوجه الأول أن العرب كانت تظن أن في البطن حية تصيب الإنسان إذا جاع بما يؤذيه وأنها تعدي وتتجاوز ذلك إلى المصاحب والمؤاكل فأبطل الإسلام هذا ، والوجه الثاني أنه من تأخيرهم المحرم إلى صفر وما كانت الجاهلية تفعله في ذلك فرفعه الإسلام بقوله عليه السلام لا صفر. (تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ١/ ٩٠، تحفة الأحوذي ٦ / ٢٩٦)

(٦) صحيح البخاري ، حديث رقم ٥٣٨٠ ، باب الجذام ٥/ ٢١٥٨ .

الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها[1] ،وفي هذا احتراز من المكاره وأسبابها ، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات[2] ، ولا إشكال في نفي العدوى مع الأمر بالفرار من المجذوم ؛ لأن المراد نفي العدوى المستلزم أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده ، فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ونهاهم عن الدنو من المجذوم ؛ ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها وقد يتخلف ذلك عن سببه[3] .

ومن ثم وجب الاحتراز من كل ما يؤدي إلى مكروه ، ومن ذلك منع التجمع في المساجد للصلوات[4] ، قال النووي : " قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس "[5] .

-وأما الإجماع : فاستدلو بأن الفقهاء قد أجمعوا على جواز التخلف عن الجمعة والجماعة في حالة الأعذار المبيحة لذلك كالمرض ، ونقل هذا الإجماع ابن المنذر النيسابوري ، فقال بالنسبة لجواز التخلف عن الجمعة عند العذر: " أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم "[6] . أما بالنسبة لجواز التخلف عن الجماعة فقال : " ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري ٤/ ١٠ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٠٧ .

(٣) حاشية السندي على صحيح البخاري ٤/ ١٠ .

(٤) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٢٨ .

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري ٤/ ١٧ .

عن الجماعة من أجل المرض "[١] .

ونقله النووي أيضـًا فقال : " حضور الجماعة يسقط بالأعذار بإجماع المسلمين "[٢] ، وقد نقل هذا الإجماع عن النووي كل من السندي[٣] والسيوطي[٤] .

كما نقله المرداوي فقال : " قوله : ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع ، ويعذر أيضـًا في تركهما لخوف حدوث المرض "[٥] .

ووباء كورونا من الأوبئة الخطيرة التي قد تؤدي إلى الوفاة ، وهو سريع الانتشار ، فوجب الاحتراز منه بمنع التجمعات ، بما فيها حظر الصلوات في المساجد ، عملاً بما هو مجمع عليه من جواز التخلف عن الجمع والجماعات لعذر المرض.

وأما المعقول فاستدلوا بما يلي :

١- من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعات المرض أو الخوف على النفس أو الأهل ، وعليه فإن صلاة الجمعة والجماعات تسقط بسبب الخوف من انتشار وباء كورونا الذي أثار مخاوف عالمية خصوصـًا بعد كثرة الوفيات في كثير من الدول ، الأمر الذي دفع إلى اتخاذ إجراءات احترازية حياله حفاظـًا على الحياة الآدمية[٦] .

٢- إذا كان الفقهاء قد جوزوا التخلف عن الجمع والجماعات لأجل المطر الذي

---

(١) المرجع السابق ٤/ ١٣٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٥٥ .

(٣) حاشية السندي على النسائي ٢/ ١٠٩ .

(٤) شرح السيوطي لسنن النسائي ٢/ ١١٠ .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٢١٠.

(٦) بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا .

يحمل على تغطية الرأس ، فمن باب أولى إذا غلب على الظن بوقوع الضرر ونشر المرض[١] .

٣- أن المصلين في وقت صلاتهم يلزمهم أن يكونوا متلاصقين متراصين ، وتكون وجوههم متحاذية وأنفاسهم متداخلة ، ثم إن كل واحد منهم يكون عرضة للسعال والعطاس في أي لحظة ، وهو متلاصق مع من على يمينه ومن على شماله ، فتكون احتمالات انتقال الفيروس عند ذلك ممكنة تماماً ، وفي ظل هذه الاحتمالات لا تكون صلاة الجمع والجماعات لازمة ، بل توقف في أي بلد تفشى فيه الوباء وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي[٢] .

٤- هناك العديد من القواعد الفقهية التي تؤيد القول بجواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد بسبب كورونا ، منها :

أ- " الضرر يزال "[٣] ، و " الضرر يدفع قدر الإمكان "[٤] ، وعليه فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمع والجماعات في المساجد بسبب جائحة كورونا التي أكدت التقارير الطبية الموثقة على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم ، وتعتبر التجمعات السبب الرئيسي في انتقال هذه العدوى المفضية إلى هلاك النفس التي أوجب الشارع حفظها ، فوجب الاحتراز عن التجمعات ، والالتزام بالإجراءات الوقائية كلها ، إذ إنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى ، كما أنه نوع

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الفتوى رقم (١) للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٧ ، ٨٣ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، مادة رقم ٣١ .

من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[١][٢] .

ب- أن الضرر الأشد يزال بالأخف ، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٣] ، والموازنة هنا بين مفسدتين : الأولى هي ترك الجمع والجماعات وتعطيل المساجد لفترة من الزمن ، والثانية ما ينتج عن تفشي المرض من أضرار ووفيات ، ومفسدة ترك الجمع والجماعات أخف لأنها عندما تترك يكون لها بدل هو الصلاة في البيوت ، وأما ما ينتج عن المرض من أضرار فمفسدة لا تستدرك ، فضلاً عن أن حفظ الأنفس مقدم على حفظ صلوات الجمعة والجماعات ؛ لأن حفظ الأنفس ضروري ، والجمعة والجماعات تكميلي[٤] .

ج- لما كان المتوقع القريب كالواقع ، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه[٥] وأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية ، فإنه يجب اتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس ، ومنها إيقاف صلاة الجمع والجماعات بعدما تقرر طبياً ، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثيرين في العالم ، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد ، كارتفاع نسبة المصابين واحتمال العدوى ، وتطور

---

(١) سورة المائدة : من الآية رقم ٢ .

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٧ ، غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٦ .

(٤) فتوى اساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر ، مشار إليها لدى د / مسعود صبري ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا صـ١٢٧

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٧٨ .

الفيروس[1] .

د- أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2] ، فإذا قرر المختصون من أهل الطب ، ومن يتابع حالة هذا المرض في الدولة ، أن صلاة الجمع والجماعات تسهم في زيادة عدد المصابين ، جاز لولي الأمر أن يأمر الناس بترك الجمع والجماعات ، والصلاة في البيوت ، بل وجب عليه ذلك ؛ إعمالاً لهذه القاعدة ؛ ولأن مصلحة المجتمع إنما هي في تقليل هذا المرض وأعداد المصابين به اتقاء للنتائج التي لا تحمد[3] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فآيات كثيرة ، منها :

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾[4] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على تعظيم أمر الصلاة ، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجراً كان منعها أعظم إثمًا ، وأن تعطيل المساجد عن الصلاة ، وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها[5] .

ولا أحد أظلم ممن فعل ذلك وسعى في خراب المساجد بالهدم أو التعطيل عن ذكر

---

(١) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٢٣ ، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٠٩ ، غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٣ .

(٣) فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر ، مشار إليه لدى د / مسعود صبري ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا صـ١٢٧ .

(٤) سورة البقرة : من الآية رقم ١١٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٧ .

الله وعن الصلاة[١] ، فالخراب كما يكون حقيقة بهدمها ، يكون مجازاً بانقطاع الذكر فيها ومنع قاصديها منها ؛ إذ ذلك يؤول بها إلى الخراب ، فجعل المنع خراباً كما جعل التعاهد بالذكر والصلاة فيها عمارة[٢] .

وكل ساع في خراب المساجد بمنع الصلاة فيها فهو من المعتدين الظالمين ، فأي امرئ أشد تعدياً ، وجراءة على الله ، وخلافاً لأمره من امرئ منع مساجد الله أن يعبد الله فيها[٣] .

فالآية إذن دليل على عدم جواز تعطيل المساجد لأنه ظلم وخراب لها .

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** ﴾[٤] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على الاستعانة على الحوائج بالصلاة حتى يجاب المرء إلى تحصيل المآرب وجبر المصائب[٥] ، وقد خصت الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويهاً بذكرها[٦] ، ولما فيها من إزالة الهموم وتأثيرها في حصول ما ينبغي[٧] .

فالصلاة فيها عون وتحصين من كل الأزمات والمشكلات ، سواء كورونا أوغيرها[٨].

٣- قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ** ﴾[٩] .

---

(١) تفسير أبي السعود ١/ ١٤٩ .

(٢) تفسير البحر المحيط ١/ ٥٢٨ .

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٥١٩ .

(٤) سورة البقرة : من الآية رقم ٤٥ .

(٥) تفسير أبي السعود ١/ ٩٨ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٧١ .

(٧) تفسير البحر المحيط ١/ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٨) فتوى الدكتور محمد حسن الددو ، المشار إليها سابقاً .

(٩) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على وجوب الجمعة وفرضيتها على كل مسلم ، فليس لأحد أن يتخلف عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها ، كالمرض أو الخوف ، ومن يتخلف عنها مع إمكانه لذلك فهو عاص لله تعالى بفعله[1] ، معرضٌ لأن يطبع الله على قلبه ، كما جاء في حديث أبي الجعد الضمري ، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال : " من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه"[2] .

وعليه فمن كان عنده عذر ، فله أن يتخلف عنها ، لكن لا يجوز أن تعطل بشكل مطلق ؛ بحيث تغلق أبواب المساجد أمام المصلين جميعـًا – من كان معذوراً وغيره – بل ينبغي المحافظة على الشعيرة ، ولو بأقل عدد يتحقق أداؤها به .

ثانيـًا – استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة ، منها :

١ – عن حذيفة قال : " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا حزبه أمر صلى "[3]،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٨/ ١٠٣وما بعدها .

(٢) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن (سنن الترمذي ، حديث ٥٠٠ ، باب ترك الجمعة من غير عذر٢/ ٣٧٣).

(٣) سنن أبي داود ، حديث ١٣٢١، باب وقت قيام النبي من الليل ، ١/ ٥٠٧، شعب الإيمان للبيهقي ، حديث ٣١٨١، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً ونهاراً ، ٣/ ١٥٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث ٢٣٣٤٧، باب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم ، ٥/ ٣٨٨، وأخرجه الزيلعي وقال : " رواه أبو داود في سننه في صلاة الليل من حديث عبد العزيز أخي حذيفة عن حذيفة ... قال أبو داود ، وقد روى عن عبد العزيز عن النبي مرسلا (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : تأليف جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ١/ ٦٠) ، وقال أبوالحسن المباركفوري" إسناده صحيح أو حسن " (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٣٦٧) .

وفي لفظ " إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة "[١].

وجه الدلالة من الحديث : أن من نزل به أمر مهم ، أو أصابه غم ، بادر إلى الصلاة ؛ لأنها معينة على رفع النوائب ، فينبغي لمن نزل به غم أن يشتغل بالصلاة ، فإنه تعالى يفرجه عنه ببركة الصلاة ، ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة ، وهي ركعتان عقيبها ، وكان ابن عباس يفعل ذلك ، ويقول : نفعل ما أمرنا الله به بقوله : ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**[٢] ﴾ [٣].

وعليه فينبغي أن يبادر الجميع في ظل أزمة كورونا إلى الصلاة ، فإنها خير عون لصاحبها على رفع هذا الوباء والتحصن منه .

٢-عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا كانوا ثلاثة فليؤهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم }[٤] .

وجه الدلالة : الحديث دليل على عدم جواز تعطيل الجمع والجماعات ، حيث يمكن أن تؤدى هذه الصلوات بعدد قليل يقومون عن أهل البلد بفرض الكفاية في حالة الخوف من الضرر الناشيء عن الانتشار السريع والفادح لوباء كورونا ، فيمكن في الجمعة أن يصليها إمام يخطب واثنان يستمعان ، وفي الجماعة الإمام الراتب ومعه المؤذن[٥] .

---

(١) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ١/ ٦٠.

(٢) سورة البقرة : من الآية رقم ٤٥ .

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٣٦٧ .

(٤) صحيح مسلم ، حديث رقم ١٥٦١ ، باب من أحق بالإمامة ٢/ ١٣٣ .

(٥) فتوى الدكتور / محمد حسن الددو ، المشار إليها سابقاً .

فقد علق ابن رشد – الحفيد – بعد ذكره لأقوال الفقهاء في شروط صحة صلاة الجمعة ومنها العدد ، فقال : ""وهذا كله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر ، ولقائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ **لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا** ﴾[2] والله المرشد للصواب" [3] .

وقال العلامة خليل مبيناً ما يمكن أن يقوم مقام الجماعة : " والإمام الراتب كجماعة"[4] ، وقال ابن أبي زيد القيرواني : " والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة "[5] .

وبذلك لا يكون هناك تعطيل مطلق للجمع والجماعات ، فتؤدى حسب المتاح جرياً على قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور "[6] .

ثالثاً – استدلوا من المعقول فقالوا : إن الخوف والهلع الشديد الذي يمنع في زمن كورونا من الذهاب إلى المسجد ، كثيراً ما يجدون نظيره عند الذهاب إلى المستشفيات والأسواق وأماكن شراء الأغذية وغيرها ، ومع ذلك لا يمنعهم هذا الخوف والهلع من

---

(١) سورة النحل : من الآية رقم ٤٤ .

(٢) سورة النحل : من الآية رقم ٦٤ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٦٠ .

(٤) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢/ ٤٠٦ .

(٥) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٦ .

(٦) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي ١/ ١٧٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٥٩ ، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٣٠ .

الذهاب إليها مع ما فيها من الزحام والتعرض للضرر بشكل أكبر مما يحذرون منه في المساجد ، فلماذا نفرق بين الأماكن إذن مع أن الضرر المتوقع واحد ؟ بل هو أشد في غير المساجد[١] .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

-فأما الكتاب فآيات كثيرة ، منها :

١-قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾[٢] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على عدم جواز إغلاق المساجد عما شرعت له ، قال ابن تيمية : " ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له "[٣] ؛ وذلك لأن الإغلاق شبه المنع فيكره[٤] ، كما قال المرغيناني من فقهاء الحنفية : " ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة "[٥] .

٢-قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ** ﴾[٦].

وجه الدلالة : في الآية دليل على عدم جواز المنع من صلاة الجمعة والجماعة ؛ لأنه منع من الاستجابة للأمر القرآني بالسعي الوارد في هذه الآية ، فلا يحق للدولة منع

---

(١) فتوى الدكتور / محمد حسن الددو ، المشار إليها سابقاً .

(٢) سورة البقرة : من الآية رقم ١١٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٣٦١ .

(٤) فتوى الدكتور / حاكم المطيري ، المشار إليها سابقاً .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٦٥ .

(٦) سورة الجمعة : من الآية رقم ٩ .

المصلين الأصحاء من إقامتها إذا أخذوا بالعزيمة[1] .

٣- قوله تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**﴾ [2] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على الحض على عمارة المساجد وإظهار صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ، وعدم تعطيل المساجد[3] .

- **وأما السنة فاستدلوا بعدة أحاديث ، منها :**

١- عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية }[4] .

قال زائدة : قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في جماعة[5] .

وجه الدلالة من الحديث: أنه يحض على إقامة صلاة الجماعة ، ويحذر مما يمنعها

---

(١) فتوى الدكتور / المطيري ، المشار إليها سابقـًا .

(٢) سورة النور : آية رقم ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) فتوى الشيخ / محمد سالم دودو ، المشار إليها سابقـًا .

(٤) سنن أبي داود ، حديث رقم ٥٤٧ ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، ١/ ٢١٤ ، سنن النسائي الكبرى ، حديث رقم ٩٢٠ ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ١/ ٢٩٦ ، صحيح ابن حبان ، حديث رقم ٢١٠١ ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٥/ ٤٥٧ ، صحيح ابن خزيمة ، حديث رقم ١٤٨٦ ، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى ٢/ ٣٧١ ، وأخرجه ابن الملقن وقال : رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، حديث رقم ٤٩٥ ، باب صلاة الجمعة ١/ ٤٣٠] ، وأخرجه الزيلعي وقال : قال النووي : إسناده صحيح [نصب الراية ، باب الإقامة ٢/ ٢٤] .

(٥) سنن أبي داود ١/ ٢١٤ .

من إغلاق المساجد وتعطيلها عن الصلاة[١] .

٢- عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره }[٢] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الناس يفزعون إلى الصلاة والدعاء في حال الخوف ، ومازال المسلمون إذا عم الوباء والطاعون يهرعون إلى المساجد للدعاء والاستغفار كما هي السنة ، ولم يذكر قط أن أحداً من الأئمة أفتى بإغلاق المساجد ومنع المصلين منها للخوف من الوباء[٣] .

فالصلاة في كسوف القمر وخسوفه حسن ، وكذلك في الظلمة والريح والفزع[٤] ، وكذا الصلاة لأجل الدعاء برفع الطاعون وعموم الأمراض[٥] .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا عدوى ولا صفر ولا هامة } فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالط البعير الأجرب فيجربها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { فمن أعدى الأول }[٦] .

وجه الدلالة : نفى الحديث وجود العدوى نفيا قاطعا ، وقد علل النبي صلى الله عليه

---

(١) فتوى الشيخ / محمد سالم دودو ، المشار إليها سابقاً .

(٢) صحيح مسلم ، حديث رقم ٢١٥٦ ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ٣/ ٣٥ .

(٣) فتوى د / حاكم المطيري ، المشار إليها سابقاً .

(٤) المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٣ .

(٦) صحيح البخاري ، حديث رقم ٥٤٣٧ ، باب الإمامة ٥/ ٢١٧٧ ، صحيح مسلم ، حديث رقم ٥٩١٩ ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٧/ ٣٠ .

وسلم ذلك بالدليل الحسي ، فقال : { لا عدوى } وقال : { فمن أعدى الأول } ، فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ، ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها ، والجمع والجماعات ؛ خشية العدوى ، فقد حاد الله ورسوله ، وأثبت ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم ، واتخذه ذريعة لمناقضة شرعه ، وخالف النص والاجماع ، وسن في الإسلام سنة سيئة ، عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة[1] .

-وأما الإجماع فاستدلوا منه بما يلي :

١- انعقد الإجماع على وجوب إقامة الجمعة ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم "[2] ، ولم ينقل نص ولا اجتهاد يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة ، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها .

فلا يعدل عن هذا الإجماع بدعوى اجتهاد حادث ؛ إذ لا اجتهاد مع وجود النص ، ولا عبرة بخلاف جاء بعد أربعة عشر قرنا من انعقاد الإجماع على حرمة ترك الجمع[3] .

٢- أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس ، ثم يأتي حفظ النفس ، فإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين ، ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها

---

(١) فتوى د / حاكم المطيري ، المشار إليها سابقا .

(٢) الإجماع لابن المنذر صـ٣٩ .

(٣) فتوى الشيخ محمد سالم دودو ، المشار إليها سابقا .

بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة ، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية[١] ، والقول بتعطيل الجمع والجماعات يتعارض مع هد الإجماع ، إذ فيه جعل حفظ النفس مقدم على حفظ الدين .

- **وأما المعقول فاستدلوا منه بالأدلة الآتية :**

١- القول بتعطيل المساجد عن الجمع والجماعات خشية العدوى فيه فتح لباب الاجتراء على تعطيل المساجد ومنع الفرائض القطعية بشبهة سد الذريعة لكل من أراد إغلاقها بدعوى الخوف على الناس ، مع أن أسباب الخوف كثيرة كالحروب والفتن الداخلية ، مما يجعل المساجد عرضة لتدخل الدول في إغلاقها متى أرادت السلطة ذلك بدعوى المصلحة ، وفي هذا فتح لباب عظيم من أبواب الشر ، وبإمكان السلطة بدلا من ذلك منع الناس من الخروج ، لا إغلاق المساجد ومنع الصلوات الخمس فيها ، فليس هذا من صلاحيتها ، وولاية الدولة على المساجد ولاية رعاية وتنظيم ، لا ولاية منع وإغلاق وتعطيل[٢] .

٢-أن الطاعون كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في المدينة وباء يصيب كل من دخلها أول مرة ، ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص بتعطيل الجمعة والجماعة بسبب ذلك .

كما عم الطاعون الشام في عهد عمر رضي الله عنه ، ولم يؤثر أن الصحابة رضي الله عنهم عطلوا الجمعة والجماعة أو منعوا من أدائها في المساجد ، مع أن الطاعون أشد خطراً من وباء كورونا ، فالموت منه متحقق بخلاف فيروس كورونا الذي لا تتجاوز

---

(١) فتوى د/ حاكم المطيري ، المشار إليها سابقا .

(٢) فتوى د/ حاكم المطيري ، المشار إليها سابقـًا .

نسبة الوفاة به ٢٪ مما ينفي عنه وصف المرض الخطير الذي يوجب تعطيل المساجد ومنع الجمعة والجماعة على الأصحاء ، ولا يمنع ملايين المسلمين من مساجدهم وإقامة فرائض دينهم وشعائرهم لمجرد وجود عدد محدود من المرضى ، كيف والصلاة عماد الدين في الإسلام ، ومازال المسلمون إذا عم الوباء والطاعون يهرعون إلى المساجد للدعاء والاستغفار كما هي السنة ، ولم يفت أحد من الأئمة بإغلاق المساجدخوفا من الوباء[١] .

٣- كثير من الدول استطاعت مواجهة المرض بوضع أجهزة كشف مبكر لأماكن التجمعات كالمطارات ونحوها دون إغلاقها ، وبالإمكان وضعها على أبواب الجوامع الرئيسية في كل مدينة تصلى بها الجمعة والجماعة ، واتخاذ الإجراءات التي تحد من المرض دون إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات[٢] .

مناقشة الأدلة

- مناقشة أدلة القول الأول:

وردت على أدلة هذا القول المناقشات الآتية :

١- أن ما استدلوا به من آيات وأحاديث وغيرها لا خلاف فيها من جهة ، ولكن لا دليل فيها على محل النزاع من جهة أخرى ؛ إذ لا خلاف في وجوب الأخذ بأسباب الوقاية المشروعة ، والتقيد بنصائح أهل الاختصاص ، وبقرارات ولي الأمر ما لم تبح تلك النصائح والقرارات حراماً قطعياً ، أو تلغ معلوماً من الدين بالضرورة .

(١) فتوى د/ حاكم المطيري ، المشار إليها سابقاً .

(٢) فتوى د/ حاكم المطيري ، المشار إليها سابقاً .

ولا خلاف في الأمر بتجنب المشتبه في مرضهم للمساجد منعـًا لأذى عمارها بما هو أشد عليهم ضرراً من رائحة الثوم ، ولا خلاف في القول بأفضلية التغيب عن الجماعة لضعفاء المناعة ومن يلازمونهم عند الخوف من عدواهم ، ولا خلاف في الترخيص لمن شاء في التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة حين ينتشر الوباء ويخاف الناس على أنفسهم هلاكـًا أو أذى شديد .

ولا خلاف في أن لولي الأمر أن يشهر لرعيته هذه الرخصة ويندبهم للأخذ بها ، فيأمر المؤذنين بتذييل الآذان بعبارة " صلوا في بيوتكم " أو تضمينها فيه بدل الحيعلتين ، ولو أدى ذلك إلى خلو المساجد من غير طواقمها أو من يقوم مقامهم إذا هم فضلوا الأخذ بالرخصة .

كل هذا لا خلاف فيه ، إذ هو عبارة عن الترخيص – حالة العذر – لمن شاء في التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة ، ومشروعية إشهار ولي الأمر لتلك الرخصة ، ولا نزاع في هذا ، وإنما النزاع في حكم تعطيل شعيرتي الجمعة والجماعة عنوة ، وغلق أبواب المساجد في وجوه الراغبين في عمارتها ممن يفضلون الأخذ بالعزيمة الأصلية على الركون للرخصة[١] .

٢- القول بأن المرض ، والخوف على النفس أو الأهل ، والمطر ، أعذار تسقط وجوب الجمعة والجماعة يرد عليه بأن وجوب الجمعة والجماعة يسقط على الخائف وحده ، لا إغلاق المساجد ومنع من لم يخف من إقامتها[٢] .

---

(١) فتوى الشيخ / محمد سالم دودو .

(٢) فتوى د / حاكم المطيري .

فهذه الأعذار والرخص تثبت في حق آحاد الأمة لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها[1] .

٣-النهي عن الدخول أو الخروج الوراد في حديث عبد الله ابن عامر تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج ، فمن يعتقد أن دخوله أو خروجه يكون سبباً في ابتلائه به ، فلا يدخل ولا يخرج حفاظاً على عقيدته وصيانة لها.

كما يفيده ما جاء في الدر المختار ومتنه تنوير الأبصار : " وإذا خرج من بلدة بها الطاعون ، فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل ، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك ، فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده ، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف"[2] .

٤- الأمر بالفرار من المجذوم الوارد في حديث أبي هريرة محمول على الاستحباب والاحتياط ، لا الوجوب ، قال القاضي : " ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها"[3] .

٥-القول بتعطيل شعيرتي الجمعة والجماعة مبنى على قاعدة سد الذريعة[4] ، والاحتجاج بهذه الشبهة هنا باطل يقيناً ؛ وذلك لأن الوباء والطاعون كان موجوداً في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يؤثر أنه صلى الله عليه وسلم رخص بتعطيل الجمعة والجماعة بسبب ذلك ، بل إن قاعدة سد الذريعة تقتضي منع

---

(١) فتوى الشيخ محمد سالم دودو .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦/ ٧٥٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٢٨.

(٤) الذريعة : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور (إرشاد الفحول ٢/ ١٩٣).

والمراد بسد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها (أنوار البروق في أنواء الفروق ٢/ ٣٢) .

السلطة من الاجتراء على إغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة ؛ لأنه فتح لباب عظيم من أبوب الشر ، فهذه القاعدة تعني منع الوسيلة المباحة إذا أدت إلى مفسدة ، ثم إنها قاعدة مختلف فيها[١] ، ولم يقل أحد ممن يحتج بها أنها تستعمل في تعطيل فروض الأعيان أو فروض الكفاية[٢] .

٦- المصالح والمفاسد المعتبرة شرعاً يلزم فيها الإثبات المحقق أو المظنون ظناً غالباً ، ولا تثبت ولا تعتبر بمجرد الاحتمال العقلي أو العادي ، كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أي مسجد ، فهذا وهم ، لا ظن ولا تحقيق ، ولا يمكن أن تترتب عليه أي موازنة مقاصدية ، لا سيما إن كانت المصلحة المراد تفويتها قطعية محققة ، كأداء الجمعة .

والموازنة الصحيحة في هذه النازلة تقتضي فتح المساجد أمام المصلين على الأخذ بعزيمة إعمارها ، وتشجيع المستعدين للأخذ برخصة التخلف عنها ، وهي موازنة كفيلة بالحد من اكتظاظها بما يحقق المصلحة الدنيوية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى ، والمصلحة الدينية المحققة في المحافظة على الشعائر التعبدية ، وما يحقق هاتين المصلحتين ويدفع الضررين المترتبين على تفويتهما أولى إجماعاً مما يدفع المفسدة الدنيوية المظنونة بتفويت المصلحة الدينية القطعية[٣] .

٧- إن فتاوي التعطيل انطلقت من فرضية مفادها أن استمرار عمارة المساجد سيؤدي حتماً إلى انتشار الوباء بين عمارها ، وهي فرضية تقرر مآلاً لا قرينة عليها من

(١) قال الشوكاني : " قال الباجي : ذهب مالك إلى المنع من الذرائع ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز منعها"- إرشاد الفحول ٢/ ١٩٣.

(٢) فتوى د/ حاكم المطيري.

(٣) فتوى الشيخ / محمد سالم دودو .

شواهد الواقع.

ثم كأنهم سلموا بأن إصابة شخص بالوباء يعني موتًا محققًا أو راجحًا ، وهو خلاف توقعات منظمة الصحة العالمية ، ووزارات الصحة بالمناطق الموبوءة كلها ، إذ تتراوح نسبة الوفاة بين ٢ ، ٤ ٪ من حالات الإصابة المؤكدة ، ولا يتوقعون تخطي نسبة الوفاة به لحاجز ٥ ٪ من الإصابات المحققة ، كلهم من ذوي الأمراض المزمنة أو ضعفاء المناعة ، في حين تتراوح نسبة الشفاء منه كليا بين ٥٠ ، ٨٠ ٪ من حالات الإصابة المؤكدة ، وتظل النسبة الباقية محتملة للشفاء مع الوقت .

وهذه المعطيات تدعو إلى اتخاذ كل التدابير المشروعة الكفيلة بالوقاية ، ولا تدعو إلى هلع يستخف الناس عن إقامة شعائرهم التعبدية[1] .

٨- لا نسلم بأن تعطيل صلاة الجمعة والجماعات زمن الأوبئة فيه تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على صحة الأبدان ، لأن تحقيق مقاصد الشريعة يكون بإقامة أحكامها لا بتعطيلها بذريعة تحقيق مقاصده ، فليس أعلم بالله ومراده ومقاصده من رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت الأوبئة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يمنع المسلمين من الجمعة والجماعة ، ولم يغلق المسجد خشية العدوى[2] .

٩- القول بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة لا دليل عليه ، بل هو مجرد أهواء سياسية جعلت المساجد والصلوات أهون مفقود في حياة المسلمين اليوم حتى

(١) فتوى الشيخ محمد سالم دودو .

(٢) فتوى د/ حاكم المطيري .

تم إغلاقها قبل إغلاق الأسواق التجارية ، وكان بالإمكان الاحتراز من المرض بحظر التجول إذا اقتضت الضرورة ، ولزوم الناس بيوتهم ، دون إغلاق المساجد ودون فتوى مرسلة بلا دليل[١] .

فالفتوى بهذا باطلة من حيث المبدأ ، لكونها اجتهاد يعود على النصوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنقض[٢] .

- مناقشة أدلة القول الثاني:

ترد على أدلة هذا القول المناقشات التالية :

١- يمكن مناقشة استدلالهم بالآية الأولى ، والثانية بأنهما في غير محل النزاع ؛ إذ النزاع في حكم تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات لعذر تفشي وباء كورونا ، وهاتان الآيتان في التعطيل المطلق لها .

وأما الآية الثالثة فيجاب على الاستدلال بها بأن الاستعانة بالصلاة ليست قاصرة على المساجد ، فهي ممكنة في البيوت وغيرها .

٢- يناقش استدلالهم بالحديث الأول بأن تعطيل الجمع والجماعات في المساجد بسبب كورونا لا يعني المنع من الصلاة ؛ إذ الممنوع فقط هو التجمع والازدحام المؤديان إلى تفشي الوباء ونقل العدوى ، وأما الصلاة فلا أحد يقول بمنعها .

٣-نوقش استدلالهم من المعقول بأن الاجتماعات تمنع لأمرين : الأول : كونها بيئة خصبة لانتشار العدوى بشكل أكبر ، والثاني كونها تسهم في حفظ سير المجتمع وأداء

---

(١) المصدر السابق

(٢) فتوى الشيخ محمد سالم دودو .

خدماته الضرورية ، والحقيقة أن الكثير من التجمعات البشرية في البلدان قد منعت[1] .

٤-لقد وقع هذا الرأي في أخطاء منهجية تجعله غير معتبر ، حيث لم يراع النظر العام الذي هو المناط الحقيقي للحكم .

كما أنه مبني على العواطف المحضة من استثارة أحزان الناس على تعطيل المساجد، وهو وإن كان ألما يعصر القلوب إلا أن الألم الناتج عن تكدس أعداد المرضى والموتى في حالة تفشي المرض أكبر منه ، إذ فيه فناء أنفس معصومة .

كذلك خلط هذا الرأي بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله ، والذي قرره علماء الإسلام أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل ، بل إن ترك الأسباب هو المنافي لحقيقة التوكل ، فما ذكروه من أن الصلاة سبب لرفع البلاء ، وأن الاجتماع للذكر والدعاء هو العلاج ، وأن على الناس أن يوقنوا بأن الأمر بيد الله لا بترك صلاة الجماعة والجمعة ، كل هذه الأقوال خلط على الناس في تصوراتهم وتلبيس عليهم في دينهم ؛ لأن ترك الجمع والجماعات أخذ بالأسباب ، وهو لا يمنع من الدعاء والتوبة والتضرع إلى الله[2] .

- مناقشة أدلة القول الثالث :

يمكن مناقشة أدلة هذا القول بالآتي :

١- استدلالهم من القرآن الكريم في غير محل النزاع ، كما هو مذكور في مناقشة أدلة القول الثاني .

٢- الحض في الحديث الأول على إقامة صلاة الجماعة أمر لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في حكم تعطيل الصلاة في المساجد مؤقتًا لعذر طارئ ، وهو الخوف من تفشي

(١) فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر

(٢) المصدر السابق .

وباء كورونا .

٣- الفزع إلى الصلاة في حالة الخوف – كما دل عليه الحديث الثاني – ليس قاصراً على الصلاة في المساجد ، بل يمكن الفزع إلى الصلاة والدعاء والاستغفار في أي مكان .

٤- الحديث الثالث لا ينفي العدوى مطلقـًا ، بل المراد بنفي العدوى فيه أن شيئـًا لا يعدي شيئـًا بطبعه بل بقضاء الله وقدره لا بالعدوى ، فأول بعير جرب من الإبل كان بقضاء الله وقدره حيث لم يوجد بعير أجرب فيعديه ، وكذلك ما يظهر من الجرب في سائر الإبل بعد ذلك يكون بقضاء الله وقدره[1] .

٥- يناقش استدلالهم من الإجماع أولاً ، بأنه لا نزاع في وجوب صلاة الجمعة لكن هذا مقيد بحالة عدم العذر ، فإذا وجد عذر كالمرض أو الخوف رخص في التخلف عنها . وثانيـًا ، عدم التسليم بأن الإجماع قائم على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس ، حيث تدل عبارات بعض العلماء على تقديم حفظ النفس .

ومن ذلك ما قاله الآمدي عند ذكره للاعتراض الوارد على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس ، ونصه : " فإن قيل بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح ؛ وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ، ومقصود غيره حق للآدمي ، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى ... ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد ، وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمداً عدوانـًا فإنا نقتله قصاصـًا لا بكفره ، وأيضـًا فإنا قد رجحنا

(١) شرح السنة للبغوي ١٢/ ١٦٩ .

مصلحة النفس على مصلحة الدين خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم ، وعن المريض بترك الصلاة قائماً وترك أداء الصوم ، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق ، وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال"[1] .

وما ذكره الإمام الغزالي أيضاً : " وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة ، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى ؛ ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور "[2] .

وكذلك ما ذكره العز بن عبد السلام : " الصلاة ..... يجب تركها بالإكراه بالقتل ..... وكذلك تأخير الصلاة عن الأوقات وتأخير الصيام يجوزان بالأعذار كالأمراض والأسفار ، ويجب تركهما بالإكراه بالقتل وكذلك الجهاد يترك بالأعذار ويجب تركه بالإكراه بالقتل ... ، ومن ذلك تأخير الزكاة إذا وجبت والشهادة إذا طلبت ... يجوز تأخيرها بالأعذار ويجب تركها بالإكراه بالقتل ... الكفر القولي والفعلي يباحان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان "[3] .

فهذه العبارات واضحة الدلالة على أن تقديم حفظ الدين على حفظ النفس ليس

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٨٧ .

(٢) المستصفى صـ١٧٩ .

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام صـ٦٥ ، ٦٦ .

مجمعاً عليه كما يدعي أصحاب هذا القول ، حيث لم يسلم به بعض العلماء .

٦- القول بأن ولاية الدولة على المساجد ولاية رعاية وتنظيم لا إغلاق وتعطيل ، فصحيح ولكن الإغلاق هنا لعذر وهو الخوف من تفشي وباء كورونا ، وقد تم بناء على توصيات من الجهات الصحية المختصة ومن منظمة الصحة العالمية .

٧- القول بأن الطاعون كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد عمر رضي الله عنه ، وأن المسلمين مازالوا يهرعون إلى المساجد إذا عم الوباء والطاعون ، ولم يقل أحد بإغلاق المساجد ومنع المصلين منها خوفاً من الوباء ، فيرد عليه بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بتوقي المكاره واجتناب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، فقال عن الطاعون : { إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه }[١] ، وقال صلى الله عليه وسلم : { وفر من المجذوم فرارك من الأسد }[٢] ، كما قال صلى الله عليه وسلم : { لا يوردن ممرض على مصح }[٣] .

وعليه فإنه ينبغي الاحتراز عن كل ما يؤدي إلى انتشار الوباء من الاختلاط والتجمع في المساجد أو غيرها[٤] .

ثم إن الذهبي ذكر في حوادث سنة (٤٤٨هـ) أن المساجد أغلقت ، حيث قال : " وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء ، ومات الخلق بأشبيلية[٥] بحيث إن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية .

(٥) إشبيلية : بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة مدينة كبيرة من مدن بلاد

المساجد بقيت مغلقة ما لها من يصلي بها ، ويسمى عام الجوع الكبير "[1] .

كما قال ابن حجر في حوادث سنة (٨٢٧هـ) : " وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفسـًا ، وحصر من مات في ربيع الأول ألفا وسبعمائة ، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنين وبقية الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم "[2] .

ثم إنه في هذه الآونة توجد ثورة علمية هائلة في شتى المجالات ، وعلى رأسها المجال الطبي ، وأصبح من الدقة بمكان معرفة الفيروسات المسببة للأمراض وكيفية انتقالها وطرق الوقاية منها وعلاجها ، ومن ثم اتخاذ الإجراءات والاحترازات اللازمة لتفاديها ، كل ذلك لم يكن معروفـًا من قبل بشكل دقيق .

وعليه فإن طرق التعامل معها تختلف من عصر لآخر حسب المعلومات المتوفرة والإمكانات العلمية المتاحة ، وبالنسبة لفيروس كورونا تحذر التوصيات الصادرة من الجهات الطبية المختصة في جميع دول العالم ومنظمة الصحة العالمية من الاختلاط بجميع أشكاله وتوجب التباعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع خوفـًا من تفشي هذا الوباء .

والدول في هذا الشأن تستجيب لهذه التوصيات وتأخذ بكافة الإجراءات الاحترازية ، سواء بإغلاق أماكن التجمع إن اقتضى الأمر ذلك ، أو وضع أجهزة كشف مبكر في

الأندلس قرية من البحر يطل عليها جبل الشرف وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه ، وتقع على شاطىء نهر عظيم يقال له وادي الكبير ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب الإشبيلي وهو قاضيها مات سنة ٧٢٦ هـ . (معجم البلدان ١ / ١٩٥).

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٣٠/ ٢٥ .

(٢) أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر ٨/ ٤٢ .

الأماكن التي يصعب إغلاقها ، حيث يشق على الناس تعطيلها ، وغير ذلك من الإجراءات التي تحد من انتشار هذا الوباء .

٨- لقد وقع هذا القول في نفس الأخطاء المنهجية السابقة التي وقع فيها القول الثاني.

الرأي المختار :

من خلال العرض السابق لآراء العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، فإنه يبدو لي أن الأخذ بالقول الثاني هو الأولى بالاختيار والقبول ؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن في الأخذ به جمعـًا بين القولين : الأول الذي يرى جواز تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات مطلقـًا ، والثالث الذي يرى عدم جواز تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات مطلقـًا ، فالمساجد عملاً بالقول الثاني لا تعطل ، بل تفتح وتقام فيها الجمع والجماعات ، ولكن بعدد قليل يؤمن معه من انتقال العدوى ، حتى لو اقتضى الأمر الاقتصار على العاملين بالمسجد فقط ، أو حتى على الإمام وحده .

وبذلك يتحقق مقصد حفظ النفس عن طريق الأخذ بالإجراءات الاحترازية ، والحد من سرعة انتشار الفيروس الذي يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات ، وفي نفس الوقت يتحقق مقصد حفظ الدين بإقامة شعائره وعدم إغلاق المساجد كليةً أمام المصلين .

فتكاليف الشريعة ترجح إلى حفظ مقاصدها ، كما قال الإمام الشاطبي : " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق "[١] .

٢- أن الجمع والجماعات من شعائر الإسلام التي لا يجوز تعطيلها كليةً في جميع

(١) الموافقات ٢/ ١٧ .

المساجد ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم "[١] .

وقال ابن نجيم عن الجمعة : " وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع "[٢] ، وقال أبو البركات الدردير : " الجمعة فرض عين لا كفاية ، "[٣] ، وقال الشافعي : " حضور الجمعة فرض " [٤] ، وقال البهوتي : " وصلاة الجمعة فرض الوقت " [٥].

فلا خلاف في فرضية الجمعة[٦] ، وهي من شعائر الإسلام ، فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار ، قال الزيلعي : " من شرط أدائها أن يأذن الإمام للناس إذنـًا عامـًا ، حتى لو غلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز ؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين ، فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار[٧].

وأما صلاة الجماعة فهي من فروض الكفاية في حق مجموع الأمة ، لا يجوز منعها في كافة المساجد ، قال ابن عبد البر : " وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضـًا على

---

(١) الإجماع صـ٣٩ .

(٢) البحر الرائق ٢/ ١٥٠ .

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤٩٣.

(٤) الأم ١/ ٢٠٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١١٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٩، الذخيرة ٢/ ٣٢٩بلغة السالك ١/ ٣٣٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٣، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤٨٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٩٦٣، المهذب ١/ ١٩٣، المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة ٢/ ٤٣٢ ، الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة ٣/ ٤٢٤، مطالب أولي النهى ١/ ٧٥٥.

(٧) تبيين الحقائق ١/ ٢٢١.

الكفاية ، وهو قول حسن صحيح ؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات "[١] .

بل نقل ابن عبد البر أيضـًا الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فقال : " وقال أبو جعفر الطحاوي : قيام رمضان واجب على الكفاية ؛ لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان ، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد ، كسائر الفروض التي هي على الكفاية ، قال : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد ، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا "[٢] .

فإذا اجتمع أهل بلدة على تعطيل الجماعة في المساجد أمروا بها وأجبروا عليها ، فإن قبلوا وإلا قاتلهم الإمام ، قال ابن نجيم – عن صفة الجماعة : " والراجح عند أهل المذهب الوجوب ... لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر ، حتى لو تركها أهل مصر ، يؤمرون بها ، فإن ائتمروا وإلا يحل مقاتلتهم"[٣] .

وقال أبو عبد الله العبدري – عن صلاة الجماعة : " .... ابن رشد : فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه .... ابن العربي : الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ، لو تركها أهل مصر قوتلوا ، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا"[٤] .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ٣٣٣.

(٢) المرجع السابق ٨/ ١١٩.

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٦٥.

(٤) التاج والإكليل ٢/ / ٨١.

وقال الخطيب الشربيني : " وهي أي الجماعة في الفرائض (أي المكتوبات غير الجمعة) سنة مؤكدة ... وقيل : هي فرض كفاية للرجال ... فتجب بحيث يظهر الشعار (أي شعار الجماعة) بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة ، وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قَلَّتْ ، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض ، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قوتلوا ، أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلدة"[1] .

وقال المرداوي – عن صلاة الجماعة : " وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا بشرط ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ونص عليه ... وقيل : فرض كفاية ، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره ، ومقاتلة تاركها كالأذان "[2] .

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٢٩، الإقناع للشربيني١/ ١٦٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٠٥، ١٠٦،المجموع ٤/ ١٨٨، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٤،حاشية الجمل ٢/ ٦٨٦.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٤٩، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ٢/ ٤٢٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢، المبدع شرح المقنع ٢/ ٤٠.

المبحث الثالث
حكم تعليق الصلاة في المساجد
في ظل عدم تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا

في هذه الآونة تغيرت الأمور ، وتحسنت الأوضاع – بفضل الله تعالى- حيث قلت سرعة انتشار الفيروس ، وانخفضت بالتالي أعداد الإصابات الجديدة ، وتعايش الناس معه إلى حد كبير بلا خوف أو هلع شديد ، على خلاف الفترة السابقة التي عانى فيها الجميع نفسيا إلى حد كبير من جراء الانتشار السريع لهذا الفيروس القاتل وشراسته ، كما زادت أيضا في هذه الآونة نسب التعافي من هذا الفيروس ومضاعفاته بشكل كبير ، فالإحصاءات في هذا اليوم ٣ / ٧/ ٢٠٢١م بالنسبة لعدد الإصابات على مستوى العالم ، من أول ظهور للفيروس إلى يومنا (٣٨٧،٢٩٩،١٨٨) تعافى منهم (٨٢،١٣١،١٧٢) ، وتوفى (٦٣٩،٠٥٨،٤) ، أما في مصر فإجمالي عدد الإصابات (٢١٢،٢٨٣) ، تعافى منهم (٢٩١،٢١٩) ، وتوفى (٤٠٣،١٦) ، فنسبة التعافي تقريباً ٧٧٪، ونسبة الوفاة تقريباً ٦،٥٪ ، وفي دول أخرى نسب التعافي أعلى من هذا ، فمثلاً عدد الإصابات في الإمارات (٢٨٤،٦٥٣)، والتعافي (٢٩٤،٦٣١) ، بنسبة ٦،٩٦٪ ، والوفيات (٨٧٦،١) ، بنسبة ٢٨،٠٠٪ ، وفي السعودية (٥٠٣.٧٣٤) إصابة ، والتعافي (٨٨٣،٤٨٤) بنسبة ٢،٩٦٪، والوفيات (٠٠٦،٨) بنسبة ٥٨،١٪[1] ، فنسبة التعافي جيدة وحالات الوفاة قليلة.

وبالنسبة للِّقاحات فقد قطعت بعض الدول شوطا كبيراً في هذا الشأن ، فمثلاً نسبة

(١) موقع : http://www.worldometors.info , http://www.corona-v.com

وموقع : منصة كورونا – كوفيد ١٩ في السعودية ، صحيفة اليوم السابع بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢١م

عدد الجرعات في أمريكا تصل إلى (٩،٩٩) لكل ١٠٠ نسمة ، وفي الصين (٨،٩٥) ، وفي ألمانيا (٨،٩٧) ، وفي بريطانيا (٧،١٢٠) ، وفي فرنسا (٥،٨٧) ، وفي أسبانيا (٧،٩٩) ، وفي كندا (٦،١١٢) ، وفي الإمارات (١،١٦١) ، وفي السعودية (٩،٥٦) ، أما في مصر فالنسبة وإن كانت قليلة وهي (٤٦،٤) لكل ١٠٠ نسمة ، أي حوالي (٠٨٢،٥٦٠،٤) جرعة[١] ، إلا أنها تعاقدت على ١٢٠ مليون جرعة من لقاحات كورونا، وقد أنتج مصنع " فاكسيرا " التابع لوزارة الصحة نحو ٦٥٠ ألف جرعة من اللقاحات "سينوفاك – الصيني " ، وسيبدأ التلقيح به في مطلع أغسطس ٢٠٢١م ، وتستهدف مصر تطعيم ٤٠ مليون مواطن حتى نهاية العام الحالي ، كما تستهدف تصنيع ٨٠ مليون جرعة خلال الستة أشهر القادمة ، ويجري حالياً التعاقد مع شركة أخرى مختلفة عن شركة "سينوفاك " لتصنيع اللقاح في مصر[٢] .

ويوجد أكثر من ٤٠٠مركزا لتطعيم المواطنين على مستوى الجمهورية ،وهذا كله يستهدف توفير وتأمين اللقاحات للمصريين لتقليص العدوى [٣] .

ومن ثم فإن الخلاف السابق لا محل له الآن ، حيث تغيرت الظروف وتحسنت الأحوال وظهر العديد من اللقاحات ، ومارس الناس حياتهم اليومية بشكل طبيعي إلى حد كبير ، ففتحت المصالح والمنشآت أبوابها أمام عملائها ، وازدحمت الأسواق ، واكتظت وسائل النقل والمواصلات بالركاب ، وفتحت المدارس والجامعات أبوابها

---

(١) موقع : http://www.BBC.com

(٢) صحيفة الشروق المصرية ، بتاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٢١م ، صحيفة الوطن بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠٢١م .

(٣) اليوم السابع ، بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢١م.

لأداء الامتحانات حضوريا في مقار اللجان ، فضلا عن المقاهي والمسارح والملاعب ، وبشكل عام أصبحت الحياة شبه طبيعية إن لم تكن طبيعية ، فليس من المعقول إذن أن يقتصر الحظر على أداء الصلوات في المساجد ، وإلا دخل من تسبب في إغلاقها ومنع الصلاة فيها تحت طائلة قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾[١] .

فالمساجد بيوت الله ، تقام فيها شعيرة الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد حض القرآن الكريم على عمارتها ، وإظهار الصلاة فيها ،**كما منع من تعطيلها عن أداء وظيفتها** ، قال تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**﴾ [٢] .

ليس هذا فحسب بل إن القرآن الكريم أمر بالاستعانة على الحوائج بالصلاة ، فقال تعالى ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** ﴾[٣] فالاستعانة بالصلاة سبب لقضاء الحوائج ، وتفريج الكرب ، وإزالة الهم ، ورفع الوباء ، وكشف الضر ، وليست هناك حاجة أشد – في هذه الآونة – مما يمر به العالم اليوم من أزمة جائحة كورونا ، فعلى المسلم المسارعة إلى الصلاة والمحافظة عليها ، وأفضل الصلوات المكتوبة ، فلا يمنع من أدائها في المساجد .

---

(١) سورة البقرة : من الآية رقم ١١٤ .

(٢) سورة النور : الآية رقم ٣٦ ، ومن الآية رقم ٣٧ .

(٣) سورة البقرة : من الآية رقم ٤٥ .

ولكن حفاظا على النفس ، عملا بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[1] و قوله سبحانه : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[2] وأخذا بالأسباب ، فإن على المسلم أن يأخذ بالحيطة والحذر ، فيراعي –وهو في المسجد – الإجراءات الاحترازية : من التباعد ، ولبس الكمامات ، وعدم التجمع والازدحام ، والعناية بالنظافة والتعقيم ، وسائر أسباب الوقاية من فيروس كورونا.

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٩.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات التالية :

أولاً – النتائج :

وتتضمن أبرز النقاط المستخلصة من البحث ، وهي :

١- بدأ فيروس كورونا المستجد بالتفشي في ديسمبر ٢٠١٩م في مدينة ووهان بالصين، ثم تحول فيما بعد إلى جائحة عالمية ، وفق ما أعلنته منظمة الصحة العالمية في ١١مارس٢٠٢٠م، ويكمن الخطر الحقيقي لهذا الفيروس في سرعة انتشاره ، وإصابته للجهاز التنفسي ، وانتقاله عن طريق الرزاز الذي يتناثر من الفم أو الأنف ، وللوقاية منه يجب مراعاة التباعد الاجتماعي ، وتجنب التجمعات الكبيرة وأماكن الزحام ، كما يجب تعقيم الأيدي أو غسلها بالماء والصابون ، ولبس الكمامات في أماكن التجمع ، وتغطية الفم والأنف عند السعال أوالعطس بمنديل أو بالمرفق ، والنظافة والتطهير المتكرر للأسطح والأشياء التي يكثر لمسها ، مع عدم لمس العينين والأنف والفم .

٢- في المرحلة السابقة شهد وباء كورونا تفشيا ملحوظا كثرت معه أعدادالإصابات والوفيات ، وكان من المناسب لهذه المرحلة الأخذ بالقول الذي يرى أن المساجد لا تعطل ، بل تفتح وتقام فيها الجمع والجماعات ، ولكن بعدد قليل يؤمن معه من انتقال العدوى ، حتى لو اقتضى الأمر الاقتصار على العاملين بالمسجد فقط ، أو حتى على الإمام وحده ، على ألا يقل العدد في صلاة الجمعة عن أدنى النصاب . وبذلك يتحقق مقصد حفظ النفس عن طريق الأخذ بالإجراءات الاحترازية ، والحد من سرعة انتشار الفيروس الذي يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات ، وفي نفس

الوقت يتحقق مقصد حفظ الدين بإقامة شعائره وعدم إغلاق المساجد كليةً أمام المصلين. وهو رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، ودار الإفتاء الليبية ، وبه أفتى بعض العلماء.

٣- في المرحلة الحالية حيث تغيرت الظروف و تحسنت الأحوال ؛ فزادت نسب التعافي من المرض وقلت أعداد الإصابات ، وظهر العديد من اللقاحات ، ومارس الناس حياتهم اليومية بشكل طبيعي إلى حد كبير ، فإنه لا يجوز تعطيل المساجد عن الصلوات بأي شكل من الأشكال ، إلا أنه يجب أيضا الأخذ بالحيطة والحذر ، فتراعى – في المساجد - الإجراءات الاحترازية من التباعد ، ولبس الكمامات ، وعدم التجمع والازدحام ، والعناية بالنظافة والتعقيم ، وسائر أسباب الوقاية من فيروس كورونا.

ثانيا - التوصيات :

بعد الانتهاء من هذا البحث فإنني أقترح ما يلي :

١- المزيد من البحوث العلمية - لاسيما الفقهية - التي تعالج القضايا المستجدة الناشئة عن انتشار وباء كورونا ؛ وذلك لبيان الحكم الشرعي لها ،وتقديم الحلول المقترحة لما يلتبس منها.

٢- تيسير سبل الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا ، وذلك بتخصيص وتجهيز عدد كبير من مراكز التطعيم على مستوى الجمهورية ، مع توفير الكمية الكافية من اللقاحات المعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية ، وفي ذات الوقت تسهيل التسجيل لتلقي اللقاح من خلال موقع وزارة الصحة والسكان .

٣- تغطية التطعيم لأكبر نسبة من السكان ، خاصة كبار السن ومن يعانون من أمراض

مزمنة ، والأطباء والممرضين وغيرهم من العاملين في المجال الصحي ، و أعضاء هيئة التدريس والمعلمين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم ، وطلبة الجامعات والمدارس المسموح لهم بذلك .

٤- نشر الوعي بين المواطنين في الالتزام بالإجراءات الاحترازية من التباعد، والتعقيم والنظافة ، ولبس الكمامات ، وتقليل الأعداد في حالات التجمع ، وعدم التزاحم ، وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية.

المراجع والمصادر

أولا – القرآن الكريم .

ثانيا – كتب التفسير :

١- أحكام القرآن : أبو الحسن الطبري علي بن محمد بن علي، ، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ .

٢- تفسير أبي السعود – المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣- تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت -

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة : الأولى ،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض .

٤- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)المحقق : هشام سمير البخاري،الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٥-الجواهر الحسان في تفسير القرآن : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت

٦-معالم التنزيل: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

ثالثا – كتب الحديث :

١-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية ،الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٣-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر : دار حراء – مكة المكرمة ،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦.

٤-تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ،الطبعة الأولى، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

٥-شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون ، الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي

٦-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق :

مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ،الناشر : مؤسسة القرطبه.

٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٩- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٠- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الناشر: دارالجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

١١- حاشية السندى على صحيح البخارى : محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الحنفي ، أبو الحسن ، دار الفكر .

١٢- حاشية السندي على النسائي : نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ، نحقيق عبدالفتاح أبوغدة .

١٣- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

١٥- سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار

الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

١٦- تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٧- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦- ٥١٦)حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ- ١٩٨٣م.

١٨- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ،مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

١٩- شرح السيوطي لسنن النسائي : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد ،السعودية ، الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة الثانية ،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢١-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٢٢- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : الإمام بدر الدين أبومحمد محمود بن أحمد العيني (المتوغى ٨٥٥هـ) دار الفكر.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٢٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ) الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ،الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م

٢٦- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٢٨- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٢٩-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٣٠- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ،رواية يحيى الليثي ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

رابعا – كتب أصول الفقه :

١-الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ تحقيق : د. سيد الجميلي .

٣-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤-الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المتوفى ٦٦٠هـ ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، دمشق ١٤١٦هـ .

٥- المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

خامسا – القواعد الفقهية :

١-الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى : الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي

الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٢-الأشباه والنظائر:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،المتوفى سنة٩١١هـ، ، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُعَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(٦٨٤هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عالم الكتب

٦-المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ،الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

٧-الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ،

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

سادسا – كتب الفقه:

(أ) فقه الحنفية :

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ)الناشر دار المعرفة ، بيروت.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين الكاساني٥٨٧هـ الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م.

٣-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، الناشر دار الكتب الإسلامي ،القاهرة ١٣١٣هـ..

٤-تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، المتوفى ٥٣٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤هـ .

٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ه ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦-الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، المتوفى ١٠٨٨هـ ، دار الفكر، بيروت ،١٣٨٦هـ .

٧- الميحط البرهاني : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي.

٨-الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (المتوفى٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية .

(ب) فقه المالكية :

١-بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢-بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، حققه و ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ،لبنان، بيروت ،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣-التاج والإكليل لمختصر خليل :محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (المتوفى ٨٩٧هـ) دار الفكر ١٣٩٨هـ بيروت.

٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ،بيروت.

٥-الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م .

٦- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى : ٣٨٦هـ) ، دار الفكر.

٧-الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الصاوي ، دار المعارف.

٨-مختصر خليل مع مواهب الجليل : أبو الضياء خليل بن إسحاق ، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ج) فقه الشافعية :

١-الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ،المتوفى ٢٠٤هـ ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ.

٢-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٣-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٤-حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري :العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر – بيروت .

٥-الحاوى الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ـ بيروت.

٦- الشرح الكبير= فتح العزير بشرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) دار الفكر .

٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، المتوفى ٩٢٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ .

٨- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) دار الفكر.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

١٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، بيروت .

(د) فقه الحنابلة :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢-الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٩٦م.
٤- كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٥- المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٦-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفى ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي - دمشق١٩٦١م .
٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

(هـ) فقه عام :

١-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد ضيف، دار طيبة ، المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٢- الفتاوى الكبرى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٣- مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي .

سابعا – كتب اللغة :

١-معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عمر وأخرون ،الطبعة الأولى ،عالم الكتب ،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

٢-المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار الدعوة ،تحقيق / مجمع اللغة العربية

ثامنا - كتب التاريخ:

١-إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ : الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م الثانية .

٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

تاسعا – كتب البلدان :

١-الروض المعطار في خبر الأقطار : محمد بن عبد المنعم الحِميري ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

٢-معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت.

عاشراً – الفتاوى والقرارات:

١-بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

٢-بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بشأن الأحكام المتعلقة بكورونا

٣- بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية

٤-تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، د. حاكم المطيري

٥-توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ندوة "فيروس كورونا"

٦-فتاوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

٧-فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، د. مسعود صبري

٨-فتوى أساتذة كلية الشريعة –جامعة قطر

٩-فتوى دار الإفتاء على فيسبوك دار الإفتاء

١٠-فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

١١-فتوى المجمع الفقهي العراقي

١٢-قرارات هيئة كبار العلماء بالسعودية

١٣-هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد ، الشيخ محمد سالم دودو لدى مسعود صبري

حادي عشر- الدوريات :

١-أخبار اليوم الإلكترونية

٢-صحيفة اندبندنت عربية الالكترونية

٣-صحيفة الخبر الإلكترونية

٤-صحيفة الشروق المصرية

٥-صحيفة الوطن

٧-اليوم السابع

ثاني عشر- المواقع الإلكترونية :

١- بوابة افريقيا الإخبارية – أخبار ليبيا

٢- منصة كورونا كوفيد١٩ في السعودية

٣- موقع الجزيرة الالكتروني

٤- موقع عين ليبيا

5- drhakem @

6- B B C.COM -

7- Corona-v.com

8- Dr.hakem.almutairi facebook

9- facebook.com/egyptdar alifta

10- Https: //www.amjaonline.org

11- Https://arabi21.com/story

12- www.dr-hakkem.com

13- Worldometors.info.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢

مقدمة..... ٥

المبحث الأول : التعريف بفيروس كورونا..... ٨

المبحث الثاني : حكم تعليق الصلاة في المساجد عند تزايد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا.....١٠

المبحث الثالث : حكم تعليق الصلاة في المساجد في ظل عدم تزايد مخاطر الإصابة بالفيروس.....٤٨

الخاتمة.....٥٢

المراجع والمصادر ٥٥

فهرس الموضوعات ٦٩